

مبدأ اللارجعة في المسؤولية المدنية: توجه جديد نحو إبقاء الحال على ما هو عليه

نريمان بن سليمان⁽¹⁾

⁽¹⁾ طالبة دكتوراه، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: narimane.benslimane@univ-bejaia.dz

الملخص:

يعتبر مبدأ اللارجعة مبدأ حديث نسبيا، يستند على عدة مفاهيم تُشكل أساسا له، فالاعتراف به كمبدأ قانوني يضمن الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة من الضياع، ويحقق التنمية المستدامة وحماية البيئة، حيث يجسد هذا المبدأ ظاهرة مجردة أساسها عدم القدرة على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. اهتم الفقهاء بمبدأ اللارجعة في السنوات الأخيرة، نتيجة تزايد الأخطار غير القابلة للإصلاح في الوقت الحالي، إلا أنه لا يزال مهماً ضمن قواعد المسؤولية المدنية، حيث لا يجد مكانا في نظامها الحالي الذي وُضع أساسا لتحقيق الوظيفة التعويضية، فظهرت الحاجة إلى البحث على أساس جديد للمسؤولية المدنية، يُعزز الوظيفة الوقائية ويقوم على مبدأي الوقاية والحيلة، وذلك لتفادي وقوع الأضرار التي لا رجعة فيها، وإبقاء الحال على ما هو عليه.

الكلمات المفتاحية:

الارجعة، مبدأ الحيلة، الوقاية، الخطر المحتمل، المسؤولية المدنية.

تاريخ إرسال المقال: 2025/12/05، تاريخ قبول المقال: 2026/01/11، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: نريمان بن سليمان، narimane.benslimane@univ-bejaia.dz

المجلد 17، العدد 01-2026

242 | بن سليمان نريمان، "مبدأ اللارجعة في المسؤولية المدنية: توجه جديد نحو إبقاء الحال على ما هو عليه"، ص 242-259.

The Principle of Irreversibility in Civil Liability: A New The Principle of Irreversibility in Civil Liability: Towards Preserving the Status Quo

Abstract:

The principle of irreversibility is a relatively recent concept, grounded in several foundational notions, including the protection of the rights of future generations, sustainable development, and environmental preservation. It reflects an abstract legal idea based on the impossibility of restoring the previous state once certain damages or events have occurred.

In recent years, growing attention has been paid by legal scholars to this principle due to the increasing emergence of irreversible risks. However, it remains marginal within the framework of civil liability, which is still primarily oriented toward its compensatory function. This has led to the need to rethink the foundations of civil liability by strengthening its preventive dimension, based on the principles of prevention and precaution, in order to avoid irreversible damage and maintain the existing state of affairs.

Keywords:

Irreversibility, Precautionary Principle, Prevention, Potential Risk, Civil Liability.

Le principe d'irréversibilité en matière de responsabilité civile : une nouvelle approche pour maintenir le statu quo

Résumé :

Le principe d'irréversibilité constitue un principe relativement récent. Il repose sur des fondements conceptuels tels que les droits des générations futures et le développement durable. Ce principe renvoie à un phénomène abstrait traduisant l'impossibilité de revenir au statu quo ante.

La multiplication des risques irréversibles apparus au cours des dernières décennies a favorisé une prise de conscience croissante de la notion d'irréversibilité par les juristes. Toutefois, ce principe peine encore à trouver sa place parmi les fondements de la responsabilité civile, laquelle demeure essentiellement attachée à sa fonction réparatrice. Dès lors, il apparaît nécessaire de rechercher de nouveaux

fondements sur lesquels la responsabilité pourrait être établie et de renforcer sa fonction préventive, fondée sur les principes de prévention et de précaution, afin de préserver le statu quo et d'éviter la réalisation de dommages irréversibles.

Mots clés :

Irréversibilité, Principe de précaution, Prévention, Risque potentiel, Responsabilité civile.

مقدمة

خلف التطور التكنولوجي والازدهار العلمي السريع أخطارا حديثة لم تكن معروفة من قبل، فالمخاوف التي كان يُحذر منها العلماء جراء التجارب العلمية والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية أصبحت حقيقة علمية لا يمكن إنكارها، حيث تؤدي أغلب هذه الأخطار إلى أضرار جسيمة لا رجعة فيها، تهدد الأجيال الحالية والمقبلة باستحالة العودة إلى الوراء.

يقضي مبدأ اللارجعة بالحفاظ على الثروات والموارد الطبيعية وكل ما يتمتع به الأجيال الحالية، ونقله للأجيال اللاحقة، وعدم المساومة بها مقابل تطوير العلم، ويهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، وهو من المبادئ الحديثة الأكثر غموضا وإبهاما، نظرا لتعلقه بظاهرة مجردة وغالبا ما يرتبط بالضرر المحتمل والذي لم يحدث بالفعل، وهو ما يزيد من صعوبة تقديره وتحديد ملامحه.

تقف النصوص القانونية قاصرة على حل مشكلة اللارجعة، حيث أنّ قواعد المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الوظيفة الإصلاحية، لم تُخصص أي نص للضرر الذي لا رجعة فيه ولم تضع أحكاما خاصة به، فأخضعته لأحكام الضرر العادي، كما أنّ بعض النصوص الدولية والوطنية المنقرعة ذكرت هذا النوع من الضرر عند الحديث عن مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لإدماجه ضمن نظام المسؤولية المدنية.

تعاني المسؤولية المدنية في الوقت الحالي من أزمة أمام شبح اللارجعة، حيث يتدخل مبدأ اللارجعة ليختبر جميع أحكامها، ومدى صمودها أمام الأضرار الحديثة، بداية من أساسها القانوني وصولا لوظيفتها التعويضية، لذلك يجب البحث عن مدى إمكانية إدماج مبدأ اللارجعة ضمن نظام المسؤولية المدنية دون المساس بجوهر قواعدها التقليدية؟

بالاعتماد على المنهج التحليلي، يتناول البحث محاولة تجميع شتات مبدأ اللارجعة لفهم ماهيته، (مبحث أول)، وبيان تأثيره على أحكام المسؤولية المدنية (مبحث ثان).

المبحث الأول: تهميش مبدأ اللارجعة في أحكام المسؤولية المدنية

أصبحت اللارجعة حقيقة علمية لا يمكن إنكار وجودها، ونظرا لخطورتها التي لا تزال تتزايد، إهتم الباحثون بها، رغم أنها لا تزال مهملة في الأنظمة القانونية، بالأخص في القوانين الجزائرية، حيث لا نجد أي نص قانوني خاص بالضرر الذي لا رجعة فيه ضمن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، ولم تتناوله الأحكام القضائية. يمكن التعرف على هذا المبدأ وإزالة الغموض الذي يدور حوله من خلال بيان الأسس المفاهيمية والخصائص التي توضح معناه، وكذلك أسس تطبيقه.

المطلب الأول: مبدأ اللارجعة مفهوم غير محدد

تُعرف اللارجعة عادة من خلال ذكر مرادفاتها، حيث أن اللارجعة هي عدم القدرة على العودة إلى الحالة السابقة، وتُذكر كصفة للضرر، فالضرر الذي لا رجعة فيه هو الضرر الدائم أو الضرر غير القابل للإصلاح، لكن معنى مبدأ اللارجعة في القانون يظهر من خلال أسسه المفاهيمية، وعناصره التي ينفرد بها عن غيره.

الفرع الأول: ارتباط مبدأ اللارجعة بأسسه المفاهيمية

يتحدد مفهوم اللارجعة من خلال ربطه بالمفاهيم التي تعتبر أساس وجوده، فيمكن القول أنه مبدأ وُضع لحماية حقوق الأجيال القادمة، وتحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: انطلاق مبدأ اللارجعة من فكرة حقوق الأجيال القادمة

تظهر مظاهر اللارجعة تدريجياً، فعواقبها تمس الأجيال القادمة أكثر من الحالية¹، والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة يقتضي التزام الأجيال الحالية بحماية التراث الطبيعي والثقافي قدر الإمكان، والحفاظ على الموارد الطبيعية لمنع اختفاء الاحتياجات الأساسية على الأقل²، وذلك لتوفير نفس الخيارات التي تتمتع بها الأجيال الحالية للأجيال المستقبلية عن طريق تجنب تدميرها بشكل لا رجعة فيه.

¹ GUILBERT Alix, L'irréversibilité et le droit, thèse pour l'obtention du grade de docteur, Droit public, faculté de droit et des sciences économiques, université de Limoges, France, 2013, p.16.

² KISS Alexandre, «L'irréversibilité et le droit des générations futures», *revue juridique de l'environnement*, numéro spécial, 1998, p.52.

يُعتبر حق الأجيال المستقبلية حقا معترفا به دوليا، حيث ذكر في إعلان ستوكهولم³ ضمن المبدأ الأول⁴ الذي بين أن الإنسان يتحمل مسؤولية جسيمة لحماية البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمقبلة، وفي المبدأ الثاني⁵ الذي نص على إلزامية حماية عناصر البيئة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وداخليا اعترف الدستور الجزائري⁶ صراحة بهذا الحق، وذلك من خلال ثلاث فقرات من ديباجة الدستور⁷، ونص المادة 63 منه⁸، وذلك يعكس اهتمام الدولة بحماية هذه الحقوق.

تسعى الجزائر على غرار الدول الأخرى حاليا للموازنة بين حماية حقوق الأجيال اللاحقة ومنعها من الضياع، وبين عدم عرقلة التطور التكنولوجي والتنمية عن طريق ما يسمى بالتنمية المستدامة.

³ Declaration on the human environment, adopted by the united nations conference on the human environment, Stockholm, 16 June 1972, In: <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/29567/ELGP1StockD.pdf> Consulté le 20/07/2023.

⁴ "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية ملائمة، في بيئة ذات جودة تسمح له بحياة كريمة ورفاهية، ويتحمل مسؤولية مقدسة عن حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمقبلة."

⁵ "يجب الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات، وخاصة العينات الممثلة للنظم الإيكولوجية الطبيعية، لصالح الأجيال الحالية والمقبلة من خلال التخطيط أو الإدارة الدقيقة، حسب الاقتضاء."

⁶ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

⁷ تنص الفقرة 18 من الديباجة "كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة." وتضيف الفقرة 19 منها "واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة..."، وفي فقرتها قبل الأخيرة تؤكد أهمية الأجيال القادمة حيث تنص "... الأجيال القادمة رواد الحرية، وبناء المجتمع الحر."

⁸ "تسهر الدولة على تمكين المواطن من: الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة."

ثانيا: قيام مبدأ اللارجعة على التنمية المستدامة

عرّفت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في 1987، التنمية المستدامة على أنّها تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم⁹، أي أنها عملية يتم فيها تحديد طرق استغلال الموارد الطبيعية، بطريقة معقولة، وبطرق آمنة لا تُضر بمستقبل الأجيال وأمنهم وتحمي البيئة¹⁰. إهتمت كذلك الجزائر بالتنمية المستدامة، حيث دُكرت هذه الأخيرة في ديباجة الدستور الجزائري¹¹، وفي مواد أخرى منه، كما خُصص لها قانون خاص يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹²، والذي عرّفها في المادة الرابعة منه على أنّها:

"التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

الفرع الثاني: مبدأ اللارجعة بين النسبية والإطلاق

تكون اللارجعة مطلقة في حال اختفاء عنصر من عناصر البيئة، أو حدوث أضرار يستحيل إصلاحها، كما قد تكون نسبية في حال أنّ الوقت اللازم للإصلاح يمتد إلى المدى الطويل جدا، أو يتطلب تكلفة عالية، أو أنّ الضرر ناتج عن تجاوز عتبة معينة.

أولا: مبدأ اللارجعة خاصة جوهرية للوقت

ترتبط اللارجعة بالوقت، حيث أنّ الوقت إذا مضى لا يعود إلى الوراء، لذلك يعود تعقيد مفهوم اللارجعة إلى ارتباطه بهذه الظاهرة المجردة، وفي حال عدم إمكانية تحديد المدة اللازمة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ولإصلاح الأضرار الناتجة عن النشاط البشري، أو أنّ مدة الإصلاح تكون على المدى الطويل جدا، نكون أمام اللارجعة النسبية¹³.

⁹ بكري فاطمة وحمدى باشا رابح، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص 169.

¹⁰ حجام العربي وطري سميحة، "التنمية المستدامة في الجزائر (قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات)"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة برج بوعريش، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 126.

¹¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المرجع السابق.

الفقرة 17 من الديباجة تنص أنّ "الشعب الجزائري.... يعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة."

¹² قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

¹³ GUILBERT Alix, op.cit., p. 66.

أشارت عدة اتفاقيات إلى عدم إمكانية الإصلاح، ولكن تعتبر اتفاقية حماية جبال الألب 1991¹⁴ واحدة من القلائل التي أثارت المدة اللازمة للإصلاح في ديباجتها¹⁵، حيث تنص على ما يلي:

"مع العلم أن المطالب المتزايدة للإنسان تهدد بشكل متزايد منطقة جبال الألب ووظائفها البيئية، وأن الضرر لا يمكن إصلاحه إلا بشكل استثنائي، بجهد كبير وتكاليف كبيرة، وكقاعدة عامة، فقط على مدى فترات زمنية طويلة".

إهتم كذلك المنشور رقم: 16/CRIM/2015-9/G4 الصادر في 2015 ضمن الإطار الاجرائي للمعالجة القضائية للأضرار التي تلحق بالبيئة بالنطاق الزمني، حيث ينص أنه:

"من الضروري أن يؤخذ في الحسبان النطاق الزمني الذي يحتمل في نهايته إعادة استيعاب الضرر، من بضعة أيام إلى عدة عشرات أو حتى مئات السنين، ينبغي تفضيل الملاحظات القضائية عندما يكون الضرر الذي يلحق بالبيئة غير قابل للإصلاح أو لا يمكن إصلاحه خلال فترة زمنية معقولة".

نلاحظ أنه لم يتم تحديد المدة التي يعتبر فيها الضرر لا رجعة فيه، فلم يضع أي نص قانوني ولم يصدر أي اجتهاد قضائي معياراً يحدد المدة الزمنية الطويلة، أو غير المعقولة، ومنه يرجع ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ثانياً: القيمة الحدية لعدم الرجعة

نكون أمام لا رجعة عندما يتم تجاوز عتبة معينة، ويمكن تعريف العتبة على أنها الحد الذي إذا تم تجاوزه ينتج عنه ضرر غير قابل للإصلاح، وقد يكون قيمة كمية أو معياراً مرجعياً يُسهل فهم القاعدة القانونية وتطبيقها، وتتجسد الحدود في اللارجعة في وضع تدابير لتنظيم استغلال الموارد، إذا تمّ تجاوزها سيتم الإضرار بالبيئة والصحة بشكل لا يمكن فيه العودة إلى الحالة الأولية، مثل تجاوز العتبة المحددة لصيد الأسماك، ما يؤدي لتهديد المورد¹⁷.

نجد العتبة في العديد من الاتفاقيات، كاتفاقية التجارة الدولية فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض¹⁸، التي ذكرت الأنواع المهددة بالانقراض في الملحق الأول منها، ونصت في المادة 2 على أنه:

¹⁴ اتفاقية جبال الألب، متوفر على الموقع:

https://web.archive.org/web/20170412061725/http://www.alpconv.org/sl/publications/alpine/Documents/AS1_sl.pdf تم الاطلاع عليه يوم: 2023/07/01.

¹⁵ THEVENOT Jean, "Introduction au concept d'irréversibilité : Approche en droit international de l'environnement", *Revue Juridique de l'Environnement*, numéro spécial, 1998, p. 34.

¹⁶ Circulaire n° CRIM/2015-9/G4, du 21/04/2015, relative aux orientations de politique pénale en matière d'atteintes à l'environnement, bulletin officiel du ministère de la justice, n° 2015-04 du 30 Avril 2015.

¹⁷ LAVIEILLE Jean marc, *Droit international de l'environnement*, 4ème édition, France, 2018, p. 65.

¹⁸ Convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore sauvages menacées d'extinction, signé le 03 Mars 1973, à Washington, Amendée à Bonn, le 22 juin 1979, Amendée à

"يشتمل الملحق الأول على كل الأنواع المهددة بالانقراض والتي تتأثر أو يحتمل أن تتأثر بالتجارة، ويجب أن تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع لتنظيم صارم خاص حتى لا يتعرض أكثر من ذلك بقاؤها للخطر. ويجب ألا يُسمح بالتجارة فيها إلا في حالات استثنائية".

يتم تحديد العتبات بالاستناد إلى أفضل التقنيات المتواجدة في الوقت الحالي، فحسب اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية¹⁹، يتعين وضع حدود لانبعاثات التصريفات في المياه السطحية من المصادر الثابتة استناداً إلى أفضل التكنولوجيا المتاحة²⁰، ويجب أن تكون هذه الحدود مرنة، للتمكن من مراجعتها وفقاً لحالة البيئة²¹، والتقدم التكنولوجي والتقنيات التي توفر اليقين العلمي.

تعتبر المصالح الاقتصادية والمالية كذلك معياراً لوضع عتبات اللارجعة، حيث أن الضرر الذي لا يمكن إصلاحه إلا بتكلفة باهظة غير قابلة للتحقيق وفقاً للقدرات المالية للدول، يكون ضرراً لا رجعة فيه²²، وهو ما تؤكد ديباجة اتفاقية جبال الألب سابق الذكر²³، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ²⁴، حيث تنص المادة 03 منها على وجوب اتخاذ تدابير وقائية حيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، على أن يؤخذ في الاعتبار أن هذه التدابير ينبغي أن تتم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة.

ينتقد بعض الفقهاء الاعتماد على العتبة، ويستندون في ذلك على أن لها طابعاً تعسفياً نظراً لعدم اليقين الملازم لظاهرة اللارجعة، فلا يجب تعميمها بل يتم تحديدها حسب درجة الضرر في كل حالة، فتستخدم كأداة مساعدة لاتخاذ القرار وليس كحل مطلق لمشكلة اللارجعة، ويستخدمها القاضي لوصف خطورة الوضع فقط²⁵.

Gaborone, le 30 avril 1983, In : <https://cites.org/sites/default/files/fra/disc/CITES-Convention-FR.pdf> Consulté le 18 Novembre 2023.

¹⁹ Convention sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux, In :

<https://unece.org/DAM/env/water/pdf/waterconf.pdf> Consulté le 18 Novembre 2023.

²⁰ THEVENOT Jean, op.cit., p. 34.

²¹ LAVIEILLE Jean marc, op.cit., p. 65.

²² LOUPSANS Delphine, "Le dommage écologique face à l'épreuve du temps", *Agence française pour la biodiversité*, numéro 26, 2017, p. 99.

²³ اتفاقية جبال الألب، المرجع السابق.

²⁴ مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أبريل 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 مايو 1992، ج.ر.ج. عدد 24، صادر في 21 أبريل 1993.

²⁵ GUILBERT Alix, op.cit., p. 220.

المطلب الثاني: مبدأ اللارجعة بين اليقين وعدم اليقين العلمي

تظهر اللارجعة في الأضرار غير القابلة للإصلاح، سواء بفعل الإنسان أو الطبيعة، هذه الأضرار قد يكون حدوثها مؤكدا علميا، وهي موضوع مبدأ الوقاية، ولكن يندر أن تكون اللارجعة مؤكدة في النشاطات الحديثة نظرا لسرعة التطور التكنولوجي، حيث ظهرت أخطار حديثة ومعقدة يصعب الإحاطة العلمية بكل جوانبها لأن المعرفة الحالية غير كافية، لذلك ظهر مبدأ الحيطة لمواجهة هذه الأخطار والاحتياط منها.

الفرع الأول: الوقاية من اللارجعة في حالات اليقين العلمي

يقضي مبدأ الوقاية بإلزام كل شخص قد يلحق ضررا جسيما بالبيئة بمراعاة مصالح الغير قبل التصرف، باستعمال أحسن التقنيات المتاحة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة²⁶، وهو مبدأ معترف به دوليا في المجال البيئي، حيث نجده في العديد من الاتفاقيات، منها اتفاقية التنوع البيولوجي²⁷ في الفقرة 08 من الديباجة والتي تنص:

"وإن نلاحظ أهمية توقع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير، ومنع تلك الأسباب والتصدي لها عند مصادرها".

نجد مبدأ الوقاية في القانون الجزائري تحت مسمى "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر" وذلك في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²⁸، حيث جاء في المبدأ الخامس من المادة 03 منه والتي تنص:

"مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

نلاحظ غياب مصطلح اللارجعة أو معناه في تعريفات مبدأ الوقاية، والذي يقوم على الضرر الكبير، إلا أننا لا يمكن أن ننكر أنه أساس قانوني للارجعة، فالضرر الجسيم بالبيئة قد يكون لا رجعة فيه، بل يعتبر أكثر الحالات التي تستوجب الوقاية، لتفادي الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، فكل ضرر لا رجعة فيه هو ضرر كبير. يكون تطبيق مبدأ الوقاية في حالة توفر يقين بوجود أخطار مؤكدة ثابتة علميا وتجريبيا، حتى ولو كان وقت حدوثها غير مؤكد²⁹، وذلك عن طريق وضع آليات تسمح بمراعاة خطر اللارجعة، ويمكن أن تكون الإجراءات

²⁶ لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص150.

²⁷ مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992، ج.ر.ج. عدد 32، صادر في 14 يونيو 1995.

²⁸ قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

²⁹ بن خليفة الحبيب، "الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية والحيطة للبيئة والصحة العامة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 167.

منصوصا عليها في القانون مثل نظام القوائم التي تحدد الأنواع أو المناطق المهددة وآليات منع الإضرار بها المذكورة في الاتفاقيات الدولية³⁰، كاتفاقية التجارة الدولية فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض سابقة الذكر. يبقى مبدأ الوقاية غير كافٍ، ولا يمكن الاعتماد عليه وحده لحماية البيئة من حالات اللارجعة، لأنها ظاهرة غارقة في عدم اليقين، حيث أن اللارجعة صفة للضرر تظهر بعد مدة زمنية طويلة من وقوع الفعل المسبب لها وتكون ملازمة لعنصر الاحتمال خاصة في الأضرار الحديثة التكنولوجية وفي الأضرار البيئية المحضة، ولهذا ظهر مبدأ الحيطة.

الفرع الثاني: الحيطة من اللارجعة في حالات عدم اليقين العلمي

يمنع مبدأ الحيطة حدوث أضرار تكون عواقبها غير معروفة لعدم توفر اليقين العلمي في الوقت الحالي، أو الجدل العلمي حول عواقبها الحقيقية، وذلك من خلال فرض اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لتفاديها دون انتظار التيقن منها، فلا يمكن الانتظار حتى تكون العواقب واضحة إلى وقت يكون قد فات فيه الأوان ولا تتفع فيه هذه التدابير، لعدم إمكانية إصلاح الأضرار³¹.

يُعتبر مبدأ الحيطة حديثا نسبيا في القانون عامة، وموضوع للنقاش في القانون الدولي البيئي خاصة، نظرا لتعقيده وعدم الاتفاق على مفهوم موحد له، وحول قيمته القانونية، وقد اعترف القانون الدولي بمبدأ الحيطة في العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وبعدها دخل في القوانين الداخلية للدول.

تُعتبر اللارجعة عنصرا أساسيا في مبدأ الحيطة، حيث نجدها كشرط في أغلب النصوص القانونية المتعلقة به، ولكن لا يقتصر تطبيقه فقط على الأضرار التي لا رجعة فيها، بل يتم فرض تدابير وقائية على الأضرار الجسيمة، والتي قد تكون غير قابلة للإصلاح عند تراكمها³².

نلاحظ اختلاف النصوص القانونية في تحديد درجة الضرر المطلوبة لتطبيق مبدأ الحيطة، حيث نجد أن إعلان ستوكهولم³³ الذي يعتبر أول ظهور ضمني لمبدأ الحيطة ذكر مجموعة من التدابير الاحتياطية ضمن مبادئه، وأكد

³⁰ THEVENOT Jean, op.cit., p. 35.

³¹ مصعب قاسم عزاوي، قبل فوات الأوان (النداء الأخير قبل دخول الكارثة البيئية الكونية مرحلة اللاعودة)، دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، 2021، ص 236.

³² بن خليفة الحبيب، المرجع السابق، ص 175.

³³ Declaration on the human environment, adopted by the united nations conference on the human environment, Stockholm, 16 June 1972, In: <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/29567/ELGP1StockD.pdf> Consulté le 18 Novembre 2023.

من خلال ديباجته أنّ الجهل واللامبالاة قد يلحق ضررا جسيما لا رجعة فيه³⁴، وينص الميثاق العالمي للطبيعة³⁵ صراحة في المادة 11 منه على وجوب تجنب الأنشطة التي يحتمل أن تلحق أضرارا لا يمكن علاجها أي لا رجعة فيها، أما إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو³⁶ وإعلان برغن الوزاري بشأن التنمية المستدامة³⁷ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ³⁸، ميّزت بين الضرر الجسيم وغير القابل للإصلاح حيث اشترطت لتطبيق المبدأ أن يكون الضرر جسيما أو غير قابلا للإصلاح³⁹، فيفهم من حرف "أو"، أنه يمكن تطبيق المبدأ في الضرر الجسيم حتى ولو لم يكن لا رجعة فيه.

اكتفى المشرع الجزائري باشتراط الضرر الجسيم لتطبيق مبدأ الحيطة، ولم يميز بين الضرر الجسيم والضرر الذي لا رجعة فيه، فالقانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴⁰، يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة وجود افتراض خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة⁴¹، والقانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁴²، يشترط الخطر الذي يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة

³⁴ تنص الفقرة 6 من الديباجة: "لقد وصلنا إلى نقطة في التاريخ حيث يتعين علينا أن نشكل تصرفاتنا في جميع أنحاء العالم بمزيد من العناية الحكيمة بعواقبها، من خلال الجهل واللامبالاة، يمكننا أن نلحق ضررا جسيما وغير قابل للإصلاح بالبيئة الأرضية..."
³⁵ الميثاق العالمي للطبيعة، مؤرخ في 29 أكتوبر 1982، متوفر على الموقع:

https://digitallibrary.un.org/record/39295/files/A_RES_37_7-AR.pdf?ln=en تم الاطلاع عليه يوم 19 نوفمبر 2023.

³⁶ Report of the United Nations conference on environment and development, Rio de janeiro, 3-14 June 1992, In: https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_CONF.151_26_Vol.I_Declaration.pdf Consulté le 21 Novembre 2023.

³⁷ Report of the economic commission for Europe on the Bergen conference, 8-16 May 1990, In [file:///C:/Users/Administrator/Downloads/A_CONF.151_PC_10-EN%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/Administrator/Downloads/A_CONF.151_PC_10-EN%20(1).pdf) Consulté le 19 Novembre 2023.

³⁸ مرسوم رئاسي رقم 93-99، المرجع السابق.

³⁹ جاء المبدأ الخامس عشر من إعلان مؤتمر ريو دي جانيرو بالصيغة التالية: "من يجب أن تطبق الدول النهج الاحتياطي على نطاق واسع وفقا لقدراتها، في حالة وجود تهديدات بحدوث أضرار جسيمة أو غير قابلة للإصلاح، لا يجوز استخدام الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل التدابير الفعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي"، وأخذت المادة السابعة من الملحق الأول من إعلان برغن، والمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بنفس الصياغة.
⁴⁰ قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

⁴¹ تنص المادة 6/3 منه على ما يلي: "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة..."

⁴² قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. ص 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

على العموم⁴³، وذلك على عكس القانون الفرنسي الذي اشترط في قانون بارنييه⁴⁴ الضرر الخطير الذي لا رجعة فيه⁴⁵.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ اللارجعة، ومنه يطبق مبدأ الحيطة في حالة الضرر الجسيم حتى وإن كان قابلاً للإصلاح.

يُطبق مبدأ الحيطة في حالة عدم اليقين العلمي، وقد يتعلق عدم اليقين بالخطر، أو برابطة السببية بين النشاط وأثره المحتمل⁴⁶، ولكن لا يكون بافتراض الأسوأ دائماً، وأخذ الاحتياطات على أساس ذلك، بل يجب أن يكون مبنياً على شك معقول يعتمد على فرضية علمية موثوقة⁴⁷، دون وجود دليل علمي قاطع.

يكون القرار الذي يتم اتخاذ التدابير الاحترازية فيه في حالة عدم اليقين العلمي قابلاً للمراجعة⁴⁸، لأن حالة عدم اليقين العلمي حالة قابلة للزوال بتطور الأبحاث العلمية والتطور التكنولوجي⁴⁹.

المبحث الثاني: مدى استيعاب قواعد المسؤولية المدنية للضرر الذي لا رجعة فيه

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث أركان، الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهم، فإذا اجتمعت أركانها يكون على الشخص الذي ارتكب الخطأ التزام بتعويض المضرور، حسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري⁵⁰، التي تنص على ما يلي:

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً بالغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". تعتبر هذه المادة المرجع الأساسي للمسؤولية المدنية عند إمكانية إثبات أركان المسؤولية، والقدرة على إعادة الحال إلى

⁴³ بيّنت المادة 8 منه أنّ "مبدأ الحيطة والحذر الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حالياً، سبباً في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم".

⁴⁴ Loi 95-101, du 02 Février 1995, relative au renforcement de la protection de l'environnement, J.O.R.F N°29, du 03 Février 1995, modifié et complété.

⁴⁵ En vertu du 1er article de la loi 95-101, « le principe de précaution selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifique et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement... ».

⁴⁶ أحمد السيد عبد الرحمان السيد، مبدأ الحيطة في القانون الدولي العام (تطبيقات عملية وقضائية في مجالي الصحة العامة والبيئة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 119.

⁴⁷ GUILBERT Alix, op.cit., p. 194.

⁴⁸ HA DUONG Minh, Comment tenir compte de l'irréversibilité dans l'évaluation intégrée du changement climatique ?, thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité analyse et politique économiques, l'école des hautes études en sciences sociales, France, 1998, p. 94.

⁴⁹ أحمد السيد عبد الرحمان السيد، المرجع السابق، ص 119.

⁵⁰ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

ما كان عليه أو التعويض عن الضرر، لكننا قد نكون أمام تناقض عند محاولة استعمال الوظيفة الإصلاحية للمسؤولية المدنية في حالة الضرر الذي يكون أساسا غير قابل للإصلاح.

المطلب الأول: تأثير لا رجعة الضرر على أساس المسؤولية المدنية

تطورت المسؤولية المدنية منذ ظهورها إلى غاية يومنا هذا بتطور الحياة الاجتماعية، فقد كانت تقوم على الخطأ الواجب الإثبات كأساس حصري لها، لكن مع الوقت بدأ هذا الأساس بالتراجع بظهور فكرة الخطأ المفترض سواء القابل لإثبات العكس أو غير القابل لإثبات العكس حسب حالات المسؤولية، حتى ظهرت المسؤولية الموضوعية التي تعتبر الضرر أساسا لها دون حاجة لإثبات الخطأ، وبظهور أنواع جديدة من الأضرار كالأضرار البيئية المحضة، والتي يكون المضرور فيها ليس شخصا واحدا، ومصدرها متعدد، وتظهر بشكل متراخ بعد مدة طويلة، ولا رجعة فيها يثور التساؤل حول مدى صلاحية هذه الأسس.

الفرع الأول: محاولة استعادة مكانة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

نتحدث عن المسؤولية بكافة أنواعها عندما يكون للإنسان دخل في إحداث الضرر الذي لا رجعة فيه، فيكون الضرر الحاصل بخطأ منه، والخطأ هو إخلال بالتزام قانوني، أي كل عمل غير مشروع. حسب هذا التعريف يمكن تطبيق المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ في حالة الضرر الذي لا رجعة فيه، بإثبات الخطأ، والذي يكون حسب نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري⁵¹ بفعله أو بامتناعه وحتى لو كان بإهماله أو عدم حيطته⁵².

يبدو ذلك تطبيقا مألوفاً لقواعد المسؤولية المدنية، لكن بما أن الضرر الذي لا رجعة فيه نادرا ما يكون مؤكداً الوقوع، وذلك لأنه يظهر بصفة تدريجية، كما يصعب إثبات مصدره الذي قد يكون ناتجا عن عدة أنشطة⁵³، كتلوث البيئة، الذي يكون بصفة تدريجية ويأخذ عدة سنوات ليظهر ويتحقق بفعل عدة مصادر. ظهر مبدأ الحيطة لحل هذه المشكلة، وقد فرض التزامات لتقادي الضرر الذي لا رجعة فيه، باتخاذ جميع التدابير الوقائية حتى في غياب اليقين العلمي بحدوث الضرر، ورأى البعض أن بذلك يستعيد الخطأ مكانته بقوة، فيكون أساسا للمسؤولية المدنية، فيمكن الخطأ في مخالفة تدابير الحيطة والالتزامات الجديدة التي تفرضها، كالالتزام

⁵¹ أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

⁵² تنص المادة على ما يلي: "لا يُسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهماله منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

⁵³ كريم زينب وكريم كريمة، "مدى إمكانية تطويع القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على المنازعات البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 04، العدد 01، 2014، ص 119.

بالإعلام، اليقظة، وغير ذلك، فتكون مسؤولية قائمة على خطأ عدم الاحتياط المشدد⁵⁴، دون حدوث الضرر بالفعل، بل يكفي مجرد احتمال وقوع ضرر لا رجعة فيه.

يبقى الإشكال مطروحا في حالة حدوث ضرر لا رجعة فيه نتيجة عمل مشروع، فلا وجود لمخالفة أي التزام سابق، فهل يمكن أن يكون هذا الفعل موجبا للمسؤولية دون خطأ؟

بالرجوع إلى قرار محكمة الاستئناف في باريس 1992، نجدها فرضت مسؤولية على طبيب أمراض جلدية لفرض الإشعاع على مريض مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية رغم أنّ عواقب الإشعاع لم يكن معروفا لدى هؤلاء المرضى⁵⁵.

نتساءل هنا هل تعتبر المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية دون خطأ، لعدم وجود أي التزام سابق خالفه الطبيب، أو مسؤولية عن خطأ عدم احتياط الطبيب؟ مع العلم أنّ عدم توفر اليقين العلمي يجعل من الطبيب غير قادر على توقع الضرر، حتى ولو قام بكافة الاحتياطات الممكنة، فلا يعقل أن يعطل نشاطه ولا أن يؤكد عدم احتمالية وقوع أي ضرر في كل نشاط يقوم به، ومنه لم يرق بأي خطأ.

الفرع الثاني: نحو مسؤولية موضوعية مخففة لاستيعاب مبدأ اللارجعة

تقوم المسؤولية الموضوعية على الضرر، دون إلزامية إثبات الخطأ، حيث يصعب إثبات الخطأ وفاعله في حالة الأضرار الناتجة عن الأخطار الحديثة، وذلك لتحقيق الغرض من المسؤولية المدنية المتمثل في حماية المضرور⁵⁶ وليس معاقبة الفاعل.

يُشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون الضرر محققا، إما يكون قد وقع فعلا أم أنه مؤكد الوقوع، كما يجب أن يكون هذا الضرر مباشرا، أي أنه نتيجة طبيعية للفعل الضار، يظهر ذلك في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري⁵⁷ التي تنص على ما يلي:

"يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول."

⁵⁴ بوشليف نور الدين وخلاف فاتح، "الحيطة: مبدأ للوقاية أم للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، المجلد 14، العدد 01، 2019، ص. 237.

⁵⁵ RADE Christophe, "Le principe de précaution, une nouvelle éthique de la responsabilité?", *Revue juridique de l'environnement*, Numéro spécial, 2000, p. 82.

⁵⁶ DALCQ R.o, « Propos sur la responsabilité civile », *revue interdisciplinaire d'études juridique*, volume 22, second numéro, université saint louis, 1989, p. 45.

⁵⁷ أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

يرتبط مبدأ اللارجعة في المسؤولية المدنية بركن الضرر، والضرر الذي لا رجعة فيه هو الضرر غير القابل للإصلاح، والذي لا يمكن علاجه، ومن هذا المنطلق يمكن التسليم أنّ المسؤولية الموضوعية ملائمة له، فيكون الضرر الذي لا رجعة فيه موجبا للمسؤولية، دون الحاجة لإثبات الخطأ.

يبدو للوهلة الأولى أنّ المسؤولية الموضوعية تضمن حق المضرور، لكن يتميز الضرر الحديث والذي لا رجعة فيه بمميزات قد تخرج عن شروط تطبيق المسؤولية الموضوعية، وفي هذه الحالات تُضَيِّع هذا الحق، حيث أنّ الضرر الموجب للمسؤولية يجب أن يكون مباشرا ومحققا أو مؤكد تحقيقه ولو كان متراجيا إلى المستقبل⁵⁸، ما لا ينطبق على الأنواع الحديثة للضرر.

يكون غالبا الضرر الذي لا رجعة فيه عاما لا يصيب شخصا بالذات، كالضرر البيئي الذي يمس العناصر البيئية، المتمثلة في الكائنات الحية، كالماء والهواء، كما يكون غير مؤكد الوقوع، لعدم توفر اليقين العلمي وقت حدوث الفعل المولد للضرر، ومنه يخرج عن مجال المسؤولية المدنية، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية التي قررت أن الخطر المحتمل في حالة عدم تحققه ماديًا، لا يكفي لتحديد الخسارة المحتملة⁵⁹.

نلاحظ أنّ المسؤولية بجانبها العلاجي التقليدي لم تعد صالحة لمواجهة الأضرار الحديثة، وهذا ما يدعوها للتكيف مع التغيرات الحديثة، بتوسيع دائرة الضرر، لتشمل الخطر الاحتمالي المؤكد منه وغير المؤكد، الشخصي وغير الشخصي.

يذهب البعض لأكثر من ذلك، حيث بغاية تعزيز الدور الوقائي للمسؤولية المدنية يقترح البعض تعويض كل من أنفق لتفادي الخطر عمّا خسره، وكذلك تعويض الأشخاص عن القلق⁶⁰ الذي أصابهم حول حدوث الخطر المحتمل، باعتباره ضررا معنويا عندما يكون هناك ما يبرره.

المطلب الثاني: الاتجاه إلى الوقاية لتفادي مخاطر اللارجعة

تواجهنا عدة صعوبات عند محاولة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الضرر الذي لا رجعة فيه، وهذا راجع أساسا إلى عامل الزمن اللصيق بوصف اللارجعة، حيث تميل المسؤولية المدنية نحو الماضي، نحو الضرر الذي حدث وتحقق قصد إصلاحه، لكن في هذا النوع من الضرر لا مجال للحديث عن الإصلاح، لذلك يكمن التحدي في البحث عن كيفية تفاديته سواء في الحاضر أو في المستقبل .

⁵⁸ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص222.

⁵⁹ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 369.

⁶⁰ حمدادو لمياء، "مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية: من التعويض إلى الوقاية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجبلاي بونعامة خميس مليانة، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص 303.

الفرع الأول: الانتقال من إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى إبقاء الحال على ما هو عليه

وَضَعَ المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى نظام التعويض بنوعيه كطريقة لإصلاح الأضرار في مجال المسؤولية المدنية، فالأصل يكون التعويض عينياً، ولكن إن لم يكن ذلك ممكناً يكون التعويض نقدياً، وذلك كمقابل للأضرار التي أصابت المضرور.

تنص المادة 164 من القانون المدني الجزائري⁶¹ على ما يلي:

"يجبر المدين بعد إذاره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً."

رأينا أن الضرر الذي لا رجعة فيه لا يمكن إعادته إلى الحالة التي كان عليها من قبل، وإذا افترضنا إمكانية إعادته إلى حالة قريبة من حالته السابقة قد يصعب تحديد الحالة الأصلية التي كان عليها، فمثلاً إذا تعلق الأمر بضرر بيئي جسيم كتلوث المياه، يصعب تحديد كمية الثروات الباطنية المفقودة، حتى مع الاستعانة بالخبراء⁶².

يسعى الجانب الوقائي للمسؤولية المدنية إلى عدم الاعتماد على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، والذي يعتبر مستحيلاً في الضرر الذي لا رجعة فيه، والسعي إلى محاولة إبقاء الحال على ما هو عليه، والحفاظ عليه لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

ننتقل من شعار الوقاية خير من العلاج، لنطبق مجموعة من الإجراءات الوقائية لتفادي الضرر، وذلك بتقييم وإدارة المخاطر المؤكدة وغير المؤكدة قبل تحولها إلى أضرار، بالاعتماد على تعزيز الخبرة وتدريب المتخصصين على إدارة عدم اليقين، للوصول إلى قرارات مرنة قائمة على النهج الاحتياطي والوقائي⁶³.

يعتبر الإثبات المسبق من الإجراءات الوقائية، ففي حالة وجود شك بأن منتوجاً أو نشاطاً قد يسبب أي خطر بالبيئة أو الصحة يكون على المنتج أو صاحب النشاط إثبات العكس، قبل عرضه في متناول الجمهور⁶⁴، وذلك نظراً لخصوصية الضرر الذي لا يمنحنا فرصة العودة إلى الوراء، أي يستدعي اتباع إجراءات قبل وقوع الضرر وليس بعده.

الفرع الثاني: إبقاء التعويض النقدي كحل مُخَفَّف للضرر عند فشل الجهود الوقائية

يمكن تطبيق الإجراءات الوقائية الممكنة، والتي تتوافق مع الإمكانيات المادية والاقتصادية، ورغم ذلك يحدث الضرر الذي لا رجعة فيه، وفي هذه الحالة يكون التعويض النقدي الناقص وغير المتناسب خير من عدم التعويض،

⁶¹ أمر رقم 58-75، المرجع السابق.

⁶² زيد المال صافية، "معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021، ص 244.

⁶³ PARDINI Gérard, « Lettre d'information sur les risques et crises (Principe de précaution et cout de l'inaction) », INHESJ, N°15, Paris, 2010, p. 11.

⁶⁴ RADE Christophe, op.cit., p. 87.

رغم أنه لا يمكن تغطية كل الأضرار عن طريقه، فيمر التعويض على مرحلة التعويض التلقائي ثم يتحول إلى نهائي.

يساهم نظام التعويض التلقائي في ضمان قيمة التعويض عند تحقق الضرر، وفي وقتنا الحالي يعتبر التأمين أساسيا لتغطية الأضرار، ونظرا لأهميته نظمه المشرع الجزائري بالإضافة لنصوص المواد 619 وما بعدها من القانون المدني الجزائري⁶⁵، بقانون خاص يتمثل في الأمر رقم 95-07⁶⁶ المعدل بالقانون رقم 06-04⁶⁷، لكن التساؤل يكمن في مدى تغطية نظام التأمين للأضرار في ظل مبدأ اللارجعة؟

تخرج معظم الأضرار الخطيرة التي لا رجعة فيها عن العلاقة الثنائية التي تجمع شركات التأمين بالأطراف، حيث أنها أضرار لا تصيب أشخاصا محددة بالذات بل تعتبر مخاطر جماعية، كالأضرار التي تصيب البيئة والتي تسعى الجهات الفاعلة والمؤسسات المختلفة لحمايتها⁶⁸.

يصعب توقع نوع الخطر الذي لا رجعة فيه لذلك لا يمكن تحديده في عقد التأمين، ما ينتج عنه استحالة إحصاء قيمة الأضرار النقدية ومجانستها مع القسط الواجب دفعه من المؤمن له⁶⁹، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الضرر يخرج عن حدود الخسارة المادية، إلى الخسارة غير المادية والتي لا يمكن قياسها⁷⁰.

يستحيل أن يكفل التأمين كامل حالات الأضرار الجسيمة والتي لا رجعة فيها، كما يكون للتغطية التأمينية حد أقصى محدد في العقد والباقي يقع على المسؤول الذي قد يكون معسرا، وقد يضيع حق المضرور عند عدم إثبات مسؤولية الشخص المسؤول، في حالات الإعفاء من المسؤولية، أو أن الضرر حدث تدريجيا حيث يكون المسؤول مجهولا، أو ناتجا عن عدة أسباب وتراكمت كتلوث البيئة.

اعتمدت الدول على نظام التعويض عن طريق صناديق الضمان لحماية المتضررين حماية كاملة، وأنشأت الجزائر بدورها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والذي يتماشى مع مبادئ الحیطة والوقاية من التلوث البيئي، حيث يتولى تمويل نفقات الإجراءات الوقائية المتمثلة في الإعلام والتوعية بالمسائل البيئية، والإنفاق على عمليات

⁶⁵ أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

⁶⁶ أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 13، صادر في 8 مارس 1995.

⁶⁷ أمر رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

⁶⁸ NOVEMBER Andrais et NOVEMBER Valérie, "Risque, assurance et irréversibilité", *Revue européenne des sciences sociales*, Tome 42, N°130, 2004, p. 174.

⁶⁹ بن حميش عبد الكريم وولد عمر الطيب، "التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 180.

⁷⁰ NOVEMBER Andrais et NOVEMBER Valérie, op.cit., p. 172.

مراقبة التلوث والتدخل الاستعجالي في حالات التلوث⁷¹، بالإضافة لصناديق أخرى كصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى الذي يتولى التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية، ونفقات الدراسات المتعلقة بالوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبيرة⁷²، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية⁷³، وغيرها من حسابات التخصيص لضمان تعويض المضررين والوقاية من الأخطار. يحدد كل من نظام التأمين وصناديق الضمان قيمة التعويض بشكل جزافي، وعند تحقق الضرر يُقدّر القاضي قيمة التعويض النقدي، وينتقل التعويض من احتياطي إلى نهائي.

خاتمة

نستنتج من خلال دراستنا وتحليلنا لمبدأ اللارجعة في المسؤولية المدنية، غموض المبدأ وتجريده، نظرا لارتباطه بالمستقبل، حيث أنه مبدأ يرتبط أساسا بحقوق الأجيال القادمة والتنمية المستدامة، كما أن اللارجعة تكون غالبا غير مؤكدة، وهي موضوع مبدأ الحيطة، الذي يفرض اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تحققها، رغم غياب اليقين العلمي. ينبغي إدماج مبدأ اللارجعة ضمن أحكام المسؤولية المدنية، كمبدأ يقضي بتقديم التدابير الوقائية على الإصلاح في الحالات التي يكون فيها خطر محتمل بحدوث أي ضرر غير قابل للإصلاح. يعتبر مبدأ اللارجعة امتدادا لمبادئ حماية البيئة، يهدف إلى منع تحقق الضرر غير القابل للإصلاح، وإبقاء الحال على ما هو عليه نظرا لعدم إمكانية إعادته إلى ما كان عليه، وعجز نظام التعويض عن الإصلاح، لذلك: -يجب وضع معايير تبين حدود اللارجعة وتسهل على صناع القرار والقضاة تطبيق المبدأ. -ينبغي تعزيز الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية، ووضع قواعد خاصة بالضرر الذي لا رجعة فيه. -توسيع نطاق ركن الضرر ليشمل الأضرار المحتملة. -إدارة المخاطر مسبقا بالاعتماد على مبدأ الحيطة دون انتظار اليقين العلمي بحدوث الضرر. -العمل على تخصيص صناديق ضمان إضافية تكفل جميع الأضرار دون إقصاء الأضرار غير اليقينية.

⁷¹ مرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج.ر.ج. عدد 31، صادر في 17 ماي، 1998، معدل ومتمم.

⁷² مرسوم تنفيذي رقم 90-402 مؤرخ في 15 ديسمبر 1990، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج.ر.ج. عدد 55، صادر في 19 ديسمبر 1990.

⁷³ مرسوم تنفيذي رقم 04-273 مؤرخ في 02 سبتمبر 2004، يحدد كفايات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، ج.ر.ج. عدد 56، صادر في 05 سبتمبر 2004.